الجزء الرابع

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته

ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته

محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

هذا هو الانصاف في خير حلة

"سعود" رعاك الله للعلم والهدى
وما زلت بالله العلي مؤيدا
فكم غرست يمناك للخير وارفا
ربيعا وكم شيدت مجدا مخلدا
بعثتم لدين الحق روح شبابه
فعز لواءات وطهر مسجدا
حشدت له في كل نادٍ وحومة
من العزم جندا في الوغى يحصد العدا
وان رامه بالشر باغ سقيته
بصارمك البتار كأسا من الردى
اذا ما دعا يوما بآية ساحة
رآك له في الحب بالروح منجدا
أبا "فهد" المرموق من كل مفخر
ويا موئل العلياء مأمولة الندى
بلغت بأخلاق الحنيفة غاية
سماوية الإشراق علوية الهدى

"سعودُ" سعودَ الخيرِ تحيا بهِ المنى
ويا أسوجراحاتِ العروبةِ بالفدا
رعيتَ على حبِّ تراثَ محمدٍ
فباتَ على الدهرِ العزيزِ الممجدا
وسنةَ خيرِ المرسلينَ حفظتَها
وكنتَ لها فيما تؤمّلُ مسعدا
نشرتَ علومَ المهتدينَ من الأولى
فنَوا وبقوا في الدهرِ ذكراً مخلّدا
ولولا أيادِيكَ الحسانُ صنائعاً
لضاعتْ هباءً هائمَ الذرِّ أوسدى
وهذا هوَ "الإنصافُ" في خيرِ حلةٍ
فمن فضلِكَ المأمولِ أوليتَه يدا
كتابٌ حوى فقهَ الإمامِ ابنِ حنبلٍ
تراهُ إلى هدى الشريعةِ مرشدا
وكم من كتابٍ غيرِ هذا بعثتَه
فأضحى لمن يرجو الهدايةَ فرقدا
رعاكَ رعاكَ اللهُ للدينِ حامياً
ولا زلتَ بالله العلي مؤيدا

فهرس

الجزء الرابع من كتاب الإنصاف

٣ باب دخول مكة
« دخول المسجد من باب بنى شيبة
« إذا رأى البيت رفع يديه وكبر
٤ يرفع بذلك صوته
« الابتداء بطواف العمرة إن كان معتمراً ، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارنا
٥ طواف القارن والمفرد ، طواف القدوم ، وطواف الورود
« محاذاة الحجر الأسود أو بعضه ببعض بدنه
« استلامه وتقبيله الخ
٦ هل يستحب استقبال الحجر بوجهه؟
« استلام الحجر باليد أو بالقبلة
٧ ما يدعو به كلما استلمه
« جعل البيت عن يساره
« استلام على الركن اليمانى
٨ الرمل فى الثلاثة الأشواط الأولى
« الرمل إسراع المشى مع تقارب الخطى
٩ كلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلمهما ، أو أشار إليهما
« يقول كلما حاذى الحجر : الله أكبر، ولا إله إلا الله .
١٠ ويقول بين الركنين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار
١١ وفى سائر الطواف : اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ
١٢ لايسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور
« إذا طاف راكباً أو محمولا: أجزأ عنه
١٣ السعي راكباً كالطواف راكبا
١٤ إذا طيف به محمولا: لم يخل عن أحوال
١٥ لو طاف فى المسجد من وراء حائل الخ
« الطواف على سطح المسجد
١٦ إن طاف محدثا أو عريانا ، لم يجزه
١٧ إن أحدث فى بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ابتدأه
« لو شك فى عدد الأشواط فى نفس الطواف
١٨ ثم يصلى ركعتين . والأفضل : أن يكونا خلف المقام
« لايشرع تقبيل المقام ولا مسحه
« ثم يعود إلى الركن فيستلمه
« جواز تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره

١٩ يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء
« السعى والخروج إلى الصفا
٢٠ يكبر على الصفا ثلاثا . ويقول : لا إله إلا الله الخ
« التلبية بعد الدعاء
« ينزل من الصفا ، ويمشى حتى يأتى العلم الأخضر
٢١ يستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متواليا .
٢٢ النية ليست شرطا فى السعى
« إن كان معتمراً قصر من شعره
٢٣ إن كان متمتعاً قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج
٢٤ من كان متمتعاً : قطع التلبية إذا وصل البيت
« لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم
« وقت قطع التلبية فى الحج

٢٥ باب صفة الحج

« يستحب للمتمتع وغيره من المحلين بمكة الإحرام يوم التروية
٢٥ إذا أحرم بالحج لا يطوف بعده الخ
٢٦ يستحب أن يحرم من مكة
٢٧ ثم يخرج إلى منى قبل الزوال
« إذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس
٢٨ يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته ، والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة
٢٨ ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين
« يستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا
٢٩ هل الحج ماشياً أفضل ، أو راكبا أو هما سواء ؟
« وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر
« من حصل بعرفة فى شىء من هذا الوقت وهو عاقل : تم حجه . ومن فاته ذلك : فاته الحج
٣٠ ومن دفع قبل غروب الشمس . فعليه دم
٣١ يستحب الدفع مع الإمام ، فلو دفع قبله : ترك السنة ولا شىء عليه
« إن وافاها ليلا فوقف بها . فلا دم عليه
٣١ يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة ، وعليه السكينة
٣٢ يبيت بها . فإن دفع قبل نصف الليل . فعليه دم
« يأخذ حصى الجمار من طريقه ، أو من مزدلفة ، أو من حيث شاء
٣٣ عدده سبعون حصاة
« يبدأ بجمرة العقبة . فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة
٣٤ التكبير مع كل حصاة
« يستحب أن يرميها وهو ماش

٣٥ قطع التلبية مع ابتداء الرمى
« فإن رمى بذهب أو فضة ، أو بحصى أو بحجر قد رمى به : لم يجزه
٣٦ لايجزىء الرمى بحصى نجس
٣٧ أن يرمى بعد طلوع الشمس
٣٨ ثم يحلق ، أو يقصر من جميع شعره
٣٩ المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة
« ثم حل له كل شيء إلا النسا.
٤٠ الحلاق والتقصير نسك
« إن أخره عن أيام منى . فهل يلزمه دم ؟
٤١ حصول التحلل بالرمى وحده
٤٢ من قدم الحق على الرمى ، أو النحر جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه .
٤٣ وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر
« فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز
٤٤ السعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً
٤٤ الشرب من ماء زمزم
٤٥ يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالى منى
« رمى الجمرات فى أيام التشريق بعد الزوال
« الوقوف والدعاء فى الجمرة الثانية والثالثة
« استقبال القبلة فى الجمرات كلها .
٤٦ الترتيب شرط فى الرمى
« إن أخل بحصاة واحدة من الأولى لم يصح رمى الثانية

٤٧ إذا أخر الرمى عن أيام التشريق . فعليه دم .
٤٨ ليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى .
٤٩ من أحب أن يتعجل فى يومين : خرج قبل غروب الشمس
« ليس للامام المقيم للمناسك التعجيل
« إذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف الخ
٥٠ إذا ودع البيت ، ثم اشتغل فى تجارة أو أقام : أعاد الوداع
٥٠ يستحب أن يصلى بعد طواف الوداع ركعتين . ويقبل الحجر
« من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج : أجزأ عن طواف الوداع
٥١ إذا خرج قبل الوداع . وكان قريباً . فعليه الرجوع
٥٢ الحائض والنفساء لا وداع عليهما
« إذا فرغ من الوداع : وقف بين الركن والباب
٥٣ إذا فرغ من الحج : استحب له زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
« هل يستحب استقبال الحجرة النبوية حال الزيارة ؟
٥٤ صفة العمرة
« الأفضل أن يحرم من الجعرانة
٥٥ إن أحرم من الحرم لم يجزه
٥٦ وتجزىء عمرة القارن ، والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام

٥٦ لا بأس بتكرار العمرة فى سنة
٥٧ العمرة فى رمضان أفضل
٥٨ الوقوف بعرفة وطواف الزيارة من أركان الحج
٥٩ الإحرام من الميقات
« الوقوف بعرفة إلى الليل
٦٠ المبيت بمزدلفة إلى مابعد نصف الليل
« أن طواف الوداع يجب
٦١ أركان العمرة : الطواف
٦٢ من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به

٦٢ باب الفوات والإحصار

« من طلع عليه الفجر يوم النحر . ولم يقف بعرفة : فقد فاته الحج
« ويتحلل بطواف وسعى
٦٤ إن كان فرضاً وجب عليه القضاء
٦٥ الخلاف فى وجوب الهدى
٦٦ إن أخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة : أجزأهم
٦٧ من أحرم فحصره عدو وفات الحج ذبح هديه فى موضعه وحل
٦٨ لا يلزم المحصر إلا دم واحد
٦٩ فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام .
« يباح التحلل لحاجة إلى قتال
٧٠ إن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل
« وجوب القضاء على المحصر
« من جن أو أغمى عليه
٧١ فإن فاته الحج تحلل بعمرة
٧٢ من شرط فى ابتداء إحرامه : إن محلى حيث حبستنى . فله التحلل

٧٣ باب الهدى والأضاحى

« الأفضل فى الهدى : الإبل ، ثم البقر ثم الغنم
٧٤ لايجزىء إلا الجذع من الضأن
٧٥ وتجزىء الشاة عن الواحد
٧٦ البدنة والبقرة عن سبع ، سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم
٧٧ لايجزىء فيهما العوراء البين عورها
٧٨ والمريضة البين مرضها
٧٩ العضباء : هى التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها
« وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف
٨٠ وتجزىء الجماء ، والبتراء ، والخصى
٨٢ السنة : نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى
« يستحب عند الذبح أن يوجهها إلى القبلة . ويسمى ويكبر
٨٣ وقت الذبح يوم العيد : بعد الصلاة أو قدرها
٨٦ إذا لم يصل الإمام فى المصر : لم يجز الذبح حتى تزول الشمس
٨٧ إن فات الوقت : ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع
٨٨ يتعين الهدى بقوله : هـذا هدى .

أو بتقليده وإشعاره مع النية .
والأضحية : بقوله هذه أضحية
٨٩ الهدى والأضحية إذا تعينا لم يجز بيعها
٩١ له ركوبها عند الحاجة
« لا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها
« يجز صوفها ووبرها . ويتصدق به إن كان أنفع لها .
٩٢ لا يعطى الجازر أجرته شيئاً منها
٩٢ وله أن ينتفع بجلدها وجلها
« يحرم بيع الجلد والجل
٩٣ إن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه
« إن ذبحها ذابح فى وقتها بغير إذن صاحبها
أجزأت ولا ضمان على ذابحها
٩٥ إن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها
٩٦ إن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز
٩٧ إن عطب الهدى فى الطريق نحره فى موضعه
« يحرم عليه ورفقته الأكل من الهدى إذا عطب
٩٨ إن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة قبل التعيين
٩٩ هل له استرجاع هذا العاطب والمعيب إلى ملكه ؟
١٠٠ كذلك إذا ضلت فذبح بدلها ، ثم وجدها
١٠٠ فصل ، سوق الهدى مسنون
١٠١ يسن إشعار البدنة
« ويقلدها . ويقلد الغنم النعل
١٠٢ إذا نذر بدنة أجزأته بقرة
١٠٣ يستحب أن يأكل من هديه
١٠٤ لا يأكل إلا من دم المتعة فقط
١٠٥ السنة أن يأكل ثلثها ، ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها
١٠٨ وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزىء فى الصدقة منها
« من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظافره شيئاً
١١٠ يستحب الحلق بعد الذبح
« العقيقة سنة مؤكدة
« يعق عن الغلام بشاتين . وعن الجاريه بشاة
١١١ يحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه فضة يوم السابع
١١٢ يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة
١١٣ حكمها حكم الأضحية
١١٤ لا تسن الفرعة ولا العتيرة
١١٥ كتاب الجهاد
« لا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع
١١٦ فرض الكفاية واجب على الجميع
« فعله مرة فى كل عام

١١٧ من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده : تعين عليه

١١٨ أفضل ما يتطوع به : الجهاد

١١٩ الجهاد أفضل من الرباط والرباط أفضل من المجاورة بمكة

« غزو البحر أفضل من غزو البر

١٢٠ لزوم الثغر للجهاد أربعون ليلة

« يستحب تشييع الغازى لا تلقيه

١٢١ تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب

١٢١ وتستحب لمن قدر عليها

١٢٢ لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمه

١٢٣ لا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين لفئة

١٢٤ إن زاد الكفار فلهم الفرار

١٢٥ إن ألقى فى مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه

١٢٦ جواز تبييت الكفار

« لا يجوز إحراق نحل ولا تغريقه

« لا يجوز عقر دابة ولا شاة ، إلا لأكل يحتاج إليه

١٢٧ فى جواز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان

١٢٨ إذا ظفر بهم لم يقتل صبى ، ولا امرأة ، ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ، ولا أعمى

١٢٩ من أسر أسيراً لم يجز قتله حتى يأتى به الإمام الخ

١٣٠ يخير الأمير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن . والفداء بمسلم أو مال

١٣١ فى استرقاق غير الكتابى روايتان

١٣٢ لا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين

١٣٤ من سبى من أطفالهم منفرداً ، أو مع أحد أبويه ، فهو مسلم

١٣٤ المميز المسبى كالطفل فى كونه مسلماً

١٣٥ لاينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين

١٣٦ هل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟

١٣٧ لا يفرق فى البيع بين ذوى رحم محرم إلا بعد البلوغ

١٣٨ حكم التفريق فى الغنيمة وغيرها

١٣٩ إن سألوا الموادعة بمال أو غيره جاز ، إن كانت المصلحة فيه

١٤٢ باب مايلزم الإمام والجيش

١٤٤ يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب الخ

١٤٥ ان أسلمت الجارية قبل الفتح فله قيمتها

« إن أبى الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح

١٤٦ له أن ينفل فى البدأة الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعده الخ

١٤٧ فان دعا كافر الى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الأمير

١٤٨ من قتل قتيلا فله سلبه غير محبوس

١٤٩ إن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه للقاتل

١٥٠ لو قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه للقاتل

١٥١ السلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح والدابة بآلتها

١٥١ لا يجوز الغزو الا بإذن الأمير

١٥٢ إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير اذنه

١٥٣ من أخذ من دار الحرب طعاما أو علفاً فله أكله ، وعلف دابته بغير إذن

١٥٥ يدخل فى الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبزاة

١٥٥ من أخذ سلاحاً فله أن يقاتل به حتى ينقضى الحرب ثم يرده

١٥٦ جواز أخذ السلاح الذى أخذ من الكفار للقتال

١٥٧ **باب قسمة الغنيمة**

١٥٨ حكم أموال أهل الذمة

١٥٩ ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر

١٦٢ ما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة .فهو غنيمة

١٦٢ وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب

١٦٣ يجوز قسمتها فيها .

« متى شهد الوقعة استحق سهمه

١٦٤ تجار العسكر وأجراؤهم

« المخذل والمرجف

١٦٥ والفرس الضعيف العجيف لاحق له

« إن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شىء لهم

١٦٦ ثم يخمس الباقى . فيقسم خمسه على خمسة أسهم الخ

١٦٧ سهم ذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا

« للذكر مثل حظ الانثيين

« غنيهم وفقيرهم فيه سواء

١٦٩ وسهم اليتامى والفقراء

« سهم المساكين

١٧٠ يرضخ لمن لا سهم له . وهم العبيد والنساء والصبيان

١٧١ وفى الكافر روايتان

١٧٣ ثم يقسم باقى الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم الخ

« إلا أن يكون فرسه هجينا أو برذونا . فيكون له سهم

١٧٤ لا يسهم لأكثر من فرسين

« لا يسهم لغير الخيل

١٧٦ إذا دخل دار الحرب راجلا . ثم ملك فرسا الخ

١٧٦ إن دخل فارساً فنفق فرسه
١٧٧ إن غصب فرساً فقاتل عليه . فسهم الفرس لمالكه
١٧٨ إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له
١٧٩ من استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه
١٨١ من مات بعد انقضاء الحرب ، فسهمه لوارثه
١٨٢ إذا قسمت الغنيمة فى أرض الحرب
١٨٣ من وطىء جارية من المغنم الخ
« إلا أن تلد منه . فيكون عليه قيمتها . وتصير أم ولد له
١٨٤ من أعتق منهم عبداً الخ
١٨٥ والغال من الغنيمة يحرق رحله
« يحرق كتب العلم الخ
١٨٧ يشترط لإحراق رحله أن يكون حياً
« السارق من الغنيمة لا يحرق رحله
١٨٨ وما أخذ من الفدية . أو أهداه الكفار لأمير الجيش الخ

١٩٠ باب حكم الأرضين المغنومة

« ما فتح عنوة الخ
١٩١ ماجلا عنها أهلها خوفا الخ
« ما صولحوا عليه وهو ضربان الخ
١٩٢ الثانى أن يصالحهم على أنها لهم الخ
« خراجها كالجزية إن أسلموا سقط عنهم
١٩٣ المرجع فى الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام
١٩٤ وقدر القفيز ثمانية أرطال
« والقصبة ستة أذرع
١٩٥ مالا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه
١٩٦ فإن أمكن زرعه عاماً بعد عام الخ
« والخراج على المالك دون المستأجر
١٩٧ يجوز له أن يرشو العامل ويهدى له ، ليدفع الظلم فى خراجه
« وإن رأى الإمام المصلحة فى إسقاط الخراج عن إنسان جاز

١٩٨ باب الفىء

« ما أخذ من مال مشرك بغير قتال
« فيصرف فى المصالح
١٩٩ ولا يخمس
« إن فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم
« يبدأ بالمهاجرين . ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٠ وهل يفاضل بينهم ؟
٢٠١ من مات بعد حلول وقت العطاء: دفع إلى ورثته حقه الخ
« إذا بلغ ذكورهم . واختاروا أن يكونوا فى المقاتلة الخ

٢٠٣ باب الأمان

« قوله: ويصح أمان المسلم المكلف الخ
« فى أمان الصبى المميز : روايتان

٢٠٤ أمان أحد الرعية للواحد والعشرة
٢٠٥ من قال لكافر : قف ، أو ألق سلاحك . فقد أمنه
« من جاء بمشرك . فادعى أنه أمنه فأنكر
٢٠٦ من أعطى أمانا ليفتح حصناً ففتحه .
« يجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن الخ
٢٠٧ من دخل دار الإسلام بغير أمان الخ
« إن كان ممن ضل الطريق الخ
٢٠٨ اذا أودع المستأمن ماله مسلماً الخ
٢٠٩ اذا أسر الكفار مسلماً الخ
« ان لم يشترطوا شيئاً ، أو شرطوا كونه رقيقا الخ
٢١٠ إن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا الخ

٢١١ باب الهدنة

« لايصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه
٢١٢ فمتى رأى المصلحة فى عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة ، وإن طالت
« فإن زاد على عشر بطل فى الزيادة
« ان هادنهم مطلقا : لم يصح
٢١٣ إن شرط شرطا فاسداً ، كنقضها متى شاء الخ
٢١٤ إن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز
« لا يمنعهم أخذه ولا يجبره ، وله أن يأمره سراً بقتالهم ، والفرار منهم
٢١٥ على الإمام حماية من هادنه من المسلمين
« إن سباهم كفار آخرون : لم يجز لنا شراؤهم
٢١٦ إن خاف نقض العهد منهم : نبذ إليهم عهدهم

٢١٧ باب عقد الذمة

« لايجوز عقدها إلا لأهل الكتاب
٢١٨ فأما الصابىء فينظر فيه
٢١٩ من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم الخ
٢٢٠ أما إذا ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما
« لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب
٢٢١ يؤخذ ذلك من نسائهم وصبياتهم ومجانينهم
« مصرفه مصرف الجزية
« لا تؤخذ من كتابى غيرهم
٢٢٢ لا جزية على صبى ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولازمن ، ولا أعمى
٢٢٣ ولا عبد
٢٢٤ ولا فقير يعجز عنها
٢٢٥ من بلغ ، أو أفاق ، أو استغنى

٢٢٥ يؤخذ منه فى آخر الحول بقدر ماأدرك

٢٢٦ من كان يجن ، ثم يفيق : لفقت إفاقته . فإذا بلغت حولا الخ

٢٢٧ وتقسم الجزية بينهم . فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما إلخ

« الغنى منهم من عده الناس غنياً فى ظاهر المذهب

٢٢٨ متى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله ، وحرم قتالهم

« من أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية

« إن مات بعد الحول أخذت من تركته .

٢٢٩ تؤخذ الجزية فى آخر الحول الخ

٢٣٠ يجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين

« ويبين أيام الضيافة وقدر الطعام ، والإدام والعلف ، وعدد من يضاف

« ولا يجب ذلك من غير شرط

٢٣١ إذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم : أقرهم عليه

« إن لم يعرف رجع إلى قولهم

٢٣٢ باب أحكام أهل الذمة

« يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين الخ

« يلزمهم التميز عن المسلمين فى شعورهم بحلق مقادم رءوسهم

٢٣٢ لا يكتنون بكنى المسلمين الخ

٢٣٣ لا تجوز بداءتهم بالسلام

« وإن سلم أحدهم . قيل له : وعليكم

٢٣٤ فى تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان

٢٣٥ يمنعون من تعلية البنيان على المسلمين وفى مساواتهم وجهان

٢٣٦ إن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها

« يمنعون من إحداث الكنائس والبيع .

٢٣٧ لا يمنعون من رم شعثها

« فى بناء ما استهدم منها .

٢٣٩ يمنعون من دخول الحرم

٢٤٠ يمنعون من الإقامة بالحجاز . كالمدينة واليمامة وخيبر

« فإن دخلوا للتجارة لم يقيموا فى موضع واحد أكثر من أربعة أيام

٢٤١ إن مرض أحدهم به لم يخرج حتى يبرأ

« إن مات دفن به

« هل لهم دخول المساجد؟

٢٤٣ إن اتجر ذمى إلى غير بلده . ثم عاد . فعليه نصف العشر الخ

٢٤٦ لا يؤخذ أقل من عشرة دنانير

« يؤخذ فى كل عام مرة

٢٤٧ على الإمام حفظهم والمنع من أذاهم واستنقاذ من أسر منهم

« إن تحاكم بعضهم مع بعض . أو استعدى بعضهم على بعض : خير بين الحكم بينهم وبين تركهم

٢٤٨ إن تبايعوا بيوعاً فاسدة الخ
٢٤٩ إن تهود نصرانى ، أو تنصر يهودى الخ .
٢٥٠ إن انتقل الذمى إلى دين غير أهل الكتاب ، أو انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر
٢٥١ إن انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب : أقر
« يحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام
٢٥٢ فإن تمجس الوثنى . فهل يقر ؟
« إذا امتنع الذمى من بذل الجزية ، أو التزام أحكام الملة : انتقض عهده
٢٥٣ إن تعدى على مسلم بقتل ، أو قذف الخ .
٢٥٤ إن أظهر منكراً ، أو رفع صوته بكتابه ونحوه الخ .
٢٥٦ لا ينتقض عهد نسائهم وأولادهم بنقض عهدهم
٢٥٧ إذا انتقض عهد الذمى خير الإمام فيه ، كالأسير الحربى
٢٥٨ ماله فىء فى ظاهر كلام الخرقى
٢٥٩ كتاب البيع
« هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك
٢٦٠ الإيجاب والقبول الخ
٢٦١ يقول المشترى : ابتعت ، أو قبلت وما فى معناهما
٢٦١ إن تقدم القبول الإيجاب : جاز
٢٦٣ إن تراخى القبول عن الإيجاب صح
« بيع المعاطاة
٢٦٥ فإن كان أحدهما مكرهاً : لم يصح
٢٦٧ الشرط الثانى : أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد
« الصبى المميز والسفيه ، يصح تصرفهما بإذن وليهما
٢٧٠ الشرط الثالث أن يكون المبيع مالا
« يجوز بيع البغل والحمار
٢٧١ دود القز يجوز بيعه وبزره
« بيع النحل منفردا ، وفى كواراته
٢٧٣ يجوز بيع الهر ، والفيل ، وسباع البهائم التى تصلح للصيد ، وكذا سباع الطير
٢٧٥ يجوز بيع العبد المرتد والمريض
٢٧٦ بيع الجانى والقاتل فى المحاربة ، وبيع لبن الآدميات
٢٧٨ فى جواز بيع المصحف روايتان
٢٧٩ فى كراهة شرائه وإبداله روايتان
٢٨٠ لايجوز بيع الكلب
« لايجوز بيع السرجين النجس
٢٨١ ولا الأدهان النجسة
٢٨٢ فى جواز الاستصباح بها روايتان
٢٨٣ يتخرج على ذلك جواز بيعها
« إن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه : لم يصح
٢٨٣ إن اشترى له فى ذمته بغير إذنه : صح
٢٨٥ إن أجازه من اشترى له : ملكه . وإلا لزم من اشتراه

٢٨٦ لايصح بيع مافتح عنوة ، ولم يقسم
« حكم أرض الشام ، والعراق ، ومصر ونحوها .
٢٨٨ ما فتح من العراق صلحا
« يجوز إجارته
« لايجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها
٢٩٠ لايجوز بيع كل ماء عد . كمياه العيون الخ .
٢٩١ لا يجوز له الدخول فى ملك غيره بغير إذنه .
٢٩٣ لايجوز بيع العبد الآبق
« ولا الطير فى الهواء
٢٩٤ ولا المغصوب إلا من غاصبه ، أو من يقدر على أخذه .
٢٩٥ الشرط السادس : أن يكون معلوما برؤية
« فإذا اشترى مالم يره ، ولم يوصف له . أو رآه ولم يعلم ماهو الخ .
٢٩٧ إن ذكر له من صفته ما يكفى فى السلم ، أو رآه الخ .
٢٩٨ ثم إن وجده لم يتغير . فلا خيار له وإن وجده متغيراً ، فله الفسخ .
٣٠٠ لايجوز بيع الحمل فى البطن ، ولا اللبن فى الضرع .
٣٠١ ولا المسك فى الفأرة
« ولا الصوف على الظهر
٣٠٢ لا يجوز بيع عبد غير معين
« ولا عبد من عبيد ، ولا شاة من قطيع .

٣٠٣ ولاشجرة من بستان ، ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين ، ولا هذا القطيع إلا شاة
« فإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة صح
٣٠٤ إن باعه الصبرة إلا قفيزاً لم يصح
٣٠٥ أو ثمرة الشجرة إلا صاعاً : لم يصح
« إن باعه أرضاً إلا جريباً أو جريبين من أرض ، يعلمان جربانها : صح وكان مشاعاً فيها . وإلا لم يصح
٣٠٦ إن باعه حيواناً مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه : صح
٣٠٨ إن استثنى حمله : لم يصح
٣٠٩ ويصح بيع الباقلا والجوز واللوز فى قشرته ، والحب المشتد فى سنبله
« الشرط السابع أن يكون الثمن معلوماً
٣١٠ فإن باعه السلعة برقمها
« أو بألف ذهباً وفضة
« أو بما ينقطع به السعر
« أو بما باع به فلان
« أو بدينار مطلق ، وفى البلد نقود : لم يصح
٣١١ إن قال : بعتك بعشرة صحاحاً ، أو أحد عشر مكسرة أو بعشرة نقداً الخ
٣١٢ إن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم الخ
٣١٥ إن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم
« إن باعه بمائة درهم إلا ديناراً : لم يصح .
٣١٦ وفى تفريق الصفقة
٣١٧ الثانية : باع مشاعاً بينه وبين غيره

٣١٧ الثالثة : باع عبده وعبد غيره بغير إذنه
٣١٩ إن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد ، فهل يصح ؟
٣٢٢ إن جمع بين بيع وإجارة ، أو بيع وصرف
٣٢٢ إن جمع بين كتابة وبيع . فكاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة : بطل البيع
٣٢٣ فى الكتابة وجهان
« لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها
٣٢٧ يصح النكاح ، وسائر العقود فى أصح الوجهين
« لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، ولا بيع السلاح فى الفتنة ، ولأهل الحرب
٣٢٨ لا يصح بيع عبد مسلم لكافر
٣٢٩ إن أسلم عبد الذمى أجبر على إزالة ملكه عنه
٣٣١ لا يجوز بيع الرجل على أخيه
« فإن فعل . فهل يصح ؟ على وجهين
٣٣٣ وفى بيع الحاضر للبادى روايتان
٣٣٤ ويقصده الحاضر الخ
« يحضر البادى لبيع سلعته بسعر يومها
٣٣٥ أما شراؤه له : فيصح رواية واحدة
« من باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً
٣٣٧ فإن اشتراه أبوه أو ابنه . جاز
« إن باع مايجرى فيه الربا نسيئة الخ
٣٤٠ باب الشروط فى البيع
« وهى ضربان : صحيح . وهو ثلاثة . أحدها : شرط مقتضى البيع الخ
« الثانى : شرط من مصلحة العقد الخ
« أو الرهن ، أو الضمين به
٣٤١ إن شرطها ثيبا كافرة . فبانت بكراً مسلمة . فلا فسخ
٣٤٤ الثالث : أن يشترط البائع نفعاً معلوماً فى المبيع الخ
٣٤٥ أو يشترط المشترى نفع البائع فى المبيع الخ
٣٤٦ وذكر الخرقى فى جز الرطبة : إن شرطه على البائع لم يصح
٣٤٨ إن جمع بين شرطين : يصح
٣٤٩ فى الشروط الفاسدة . أحدها : أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر الخ
٣٥٠ الثانى : أن شرط ما ينافى مقتضى البيع الخ
٣٥١ إذا اشترط العتق . ففى صحته روايتان
٣٥٣ من باع جارية وشرط على المشترى إن باعها فهو أحق بها بالثمن الخ
٣٥٤ إن شرط رهناً فاسداً ونحوه
٣٥٦ الثالث : أن يشترط شرطاً يعلق
٣٥٧ بيع العربون صحيح

٣٥٨ هو أن يشترى شيئاً ويعطى البائع درهما . ويقول : إن أخذته، وإلا فالدرهم لك
« إن قال : بعتك على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث وإلافلا بيع بيننا . فالبيع صحيح .
٣٥٩ إن باعه وشرط البراءة من كل عيب : لم يبرأ
٣٦٠ إن باعه داراً على أنها عشرة أذرع. فبانت أحد عشر. فالبيع باطل ولكل واحد منهما الفسخ
٣٦١ فإن اتفقا على إمضائه جاز
« إن بانت تسعة أذرع . فهو باطل
٣٦٣ باب الخيار فى البيع
« خيار المجلس . ويثبت فى البيع والكتابة
٣٦٤ خيار المجلس فى الإجارة
٣٦٥ ويثبت فى الصرف والسلم
« ولا يثبت فى سائر العقود إلا فى المساقاة
٣٧١ لكل واحد من المتبايعين الخيار مالم يتفرقا بأبدانهما
٣٧٢ إن تبايعا على أن لا خيار بينهما أو يسقط الخيار بعده فيسقط فى إحدى الروايتين
٣٧٣ خيار الشرط يثبت فيها وإن طالت
« ولا يجوز مجهولا فى ظاهر المذهب
٣٧٤ لا يثبت إلا فى البيع. والصلح بمعناه
« ويثبت فى الإجارة فى الذمة ، أو على مدة لاتلى العقد
٣٧٥ إن شرطاه إلى الغد : لم يدخل فى المدة
« ابتداء المدة من حين العقد
٣٧٦ إن شرط الخيار لغيره جاز الخ
٣٧٧ لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
٣٧٨ إن مضت المدة ولم يفسخاه بطل خيارهما
« ينتقل الملك إلى المشترى بنفس العقد فى أظهر الروايتين
٣٨٢ ما حصل من كسب أو نماء منفصل : فهو له ، أمضيا العقد أو فسخاه
٣٨٣ ليس لواحد منهما التصرف فى المبيع فى مدة الخيار الخ
٣٨٦ يكون تصرف البائع فسخاً للبيع ، وتصرف المشترى إسقاطاً لخياره
٣٨٧ إن استخدم المبيع لم يبطل خياره
٣٨٨ إن قبلته الجارية ولم يمنعها : لم يبطل الخيار
« إن أعتقه المشترى : نفذ عتقه . وبطل خيارهما. وكذلك تلف المبيع
٣٩١ حكم الوقف حكم البيع فى أحد الوجهين
« إن وطىء المشترى الجارية فأحبلها: صارت أم ولده . وولده حر ثابت النسب
٣٩٢ إن وطئها البائع . فكذلك إن قلنا البيع ينفسخ بوطئه
« إن قلنا لا ينفسخ ، فعليه المهر وولده رقيق
« ولا حد فيه على كل حال

٣٩٢ إذا علم أن البيع لاينفسخ
٣٩٣ من مات منهما بطل خياره ، ولم يورث
٣٩٤ الثالث : خيار الغبن . ويثبت فى ثلاث صور الخ
٣٩٥ الثانية : فى النجش . وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ليضر المشترى
٣٩٦ الثالثة : المسترسل
٣٩٨ الرابع : خيار التدليس بما يزيد به الثمن بيع المصراة
٤٠٠ إن لم يجد التمر فقيمته فى موضعه
« فإن كان اللبن بحاله لم يتغير : رده وأجزأه
« متى علم التصرية : فله الردة
٤٠٢ إن صار لبنها عادة : لم يكن له الرد الخ
٤٠٣ إن كانت التصرية فى غير بهيمة الأنعام : فلا رد له .
« ولا يلزمه بدل اللبن
٤٠٤ لا يحل للبائع تدليس سلعته . ولا كتمان عيبها
« فإن فعل . فالبيع صحيح
٤٠٥ الخامس : خيار العيب . وهو النقص
« عيوب الرقيق من فعله ، كالزنى والسرقة الخ
٤٠٦ المرض وذهاب جارحة أو سن الخ
٤١٠ من اشترى معيباً لم يعلم عيبه
٤١٢ هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن
٤١٢ ما كسب فهو للمشترى
« وكذلك نماؤه المنفصل
٤١٥ وطء الثيب لايمنع الرد الخ
« إن وطىء البكر ، أو تعيبت عنده . فله الأرش
٤١٧ قول الخرقى : إلا أن يكون البائع دلس العيب الخ
٤١٨ إن أعتق العبد ، رجع بأرشه
٤١٩ إن تلف المبيع : رجع بأرشه
« إن باعه غير عالم بعيبه
٤٢٠ كذلك إن وهبه
« إن فعله عالما بعيبه فلا شىء له
٤٢١ إن باع بعضه فله أرش الباقى
٤٢٢ فى أرش المبيع : الروايتان
« إن صبغه أو نسجه فله الأرش
٤٢٤ إن اشترى ما مأكوله فى جوفه ، فكسره ، فوجده فاسداً الخ .
« إن كان له مكسوراً قيمة الخ .
٤٢٦ من علم العيب ، ثم أخر الرد الخ
٤٢٨ إن اشترى اثنان شيئاً الخ
٤٢٩ إن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة الخ
« إن تلف أحدهما فله رد الباقى بقسطه .
« القول فى قيمة التالف الخ
٤٣٠ إن كان أحدهما معيباً فله رده بقسطه
« إن كان المبيع مما ينقصه التفريق الخ
٤٣١ إن اختلفا فى وقت حدوث العيب
٤٣٢ إذا لم يحتمل إلا قول أحدهما الخ

٤٣٥ من باع عبداً يلزمه عقوبة الخ
٤٣٦ الشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن
٤٣٨ المرابحة : أن يبيعه بربح الخ
« المواضعة : أن يقول : بعتك بها ووضيعة درهم
٤٣٩ متى اشتراه بثمن مؤجل الخ
٤٤٠ أو بأكثر من ثمنه حيلة
٤٤١ أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الخ
« ما يزاد فى الثمن أو يحط منه فى مدة الخيار
٤٤٢ أو يؤخذ أرشاً لعيب يلحق برأس المال
« أو يؤخذ أرشاً لجناية عليه : يلحق برأس المال
٤٤٣ أو زيد فى الثمن أو حط منه الخ
٤٤٤ إن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة الخ .
« إن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر الخ
٤٤٥ متى اختلفا فى قدر الثمن تحالفا
٤٤٦ يبدأ بيمين البائع . فيحلف : مابعته الخ .
٤٤٨ فإن نكل أحدهما : لزمه ما قال صاحبه .
« إن تحالفا فرضى أحدهما بقول صاحبه الخ .
« إن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها
٤٥٠ متى فسخ المظلوم منهما : انفسخ العقد الخ .
٤٥٢ إن اختلفا فى صفة الثمن تحالفا الخ
٤٥٤ إن اختلفا فى أجل ، أو شرط
٤٥٥ إلا أن يكون شرطا فاسداً ، فالقول قول من ينفيه
٤٥٦ إن قال : بعتنى هذين الخ .
« إن قال : بعتنى هذا ، فقال : بل هذا . الخ
٤٥٧ إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه الخ
٤٥٨ إن كان ديناً أجبر البائع على التسليم الخ
« إن كان غائباً بعيداً ، أو المشترى معسراً . فللبائع الفسخ
٤٥٩ إن كان فى البلد : حجر على المشترى فى ماله كله حتى يسلمه
٤٦٠ إن كان غائباً عن البلد قريباً : احتمل أن يثبت للبائع الفسخ
« من اشترى مكيلا أو موزونا
٤٦١ لم يجز بيعه حتى يقبضه
٤٦٤ إن يتلفه آدمى ، فيخير المشترى
٤٦٦ وما عدا المكيل والموزون الخ .
٤٦٩ بماذا يحصل القبض فيما يبع بالكيل والوزن ؟
٤٧٠ فى الصبرة وما ينقل بالنقل ، وفيما يتناول بالتناول
٤٧١ القبض فيما عدا ذلك بالتخلية
٤٧٥ الإقالة : فسخ

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

حق الطبع محفوظ

١٣٧٥ هـ — ١٩٥٦ م

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير - القاهرة
ت ٧٩٠١٧